

الصيد عن الرطب من كذا غيره الحاق ببلده **ش** التشبيه في لزوم الدم  
 والمعي أن من اخذ الحلق الى ان رجح الي بلده فانه يلزمه الدم  
 ولو كانت الجنة باقية وبكي الطول في لزوم الدم فمن بلاده بعيدة  
 فلو زاد او طوي لم يبد قوله بلده لا فاد المسيلين **ص** او الافاضة  
**ش** قد علمت ان اشهر الحج ثوال وذو المقعدة وذو الحجة  
 فلو اخرجوا في الافاضة وحده او في السبي او السبي وحده الى  
 ان مضت هذه الاشهر ودخل الحرم فانه باق في الافاضة في الاولى  
 وبه في السبي او بالسبي في الاخرتين وعليه هدي واحد في الحج  
 قاله سفي في تاخيرهما واحريهما **ص** وري كل حصة او الجحش  
**ش** عطف على الحلق اي وتأخير ربي كل حصة من المنية  
 او غيرها فيه دم وكذلك تأخير حصيات جرة كاملة او الجحش  
 عن وقت الاداء وهو النهارليل وهو وقت النضار ياتي في اول  
 في وجوب الدم لو فات الوقتان **ص** وان لم يصير لا يحسن للربي  
**ش** هذا سبب العلة في وجوب الدم والحسينان الصغير الذي لا يحسن  
 الربي والمجنون يربي عنهما من اجمعهما كما انه يطوف عنهما  
 وتقدم ذلك اول الباب عند قوله والانا عن ان قلبها  
 كطواف لاكتلبية وركوع فان لم يربص عنه لموعن المجنون وليها  
 الى ان دخل الليل فالدم واجب على من اجمعها ولو ربي عنهما في  
 وقت الربي فالدم عليه فربي الوتي كرمية بخلاف ربي النابيب  
 عن الماجز فان فيه الدم ولو ربي عنه في وقت الربي الا ان يصح  
 قبل العزوب ويربي عن نفسه ويسقط عنه الدم واما الصغير  
 الذي يحسن الربي فانه يربي عن نفسه فان لم يرب الى الليل فعليه  
 الدم فعلم من هذا ان المجنون مثل الصغير فلو قال وان للصغير

لكان

كان احسن واما المنع عليه فكل مريض **ص** او عاجز ويستتبع  
 فيتحدي وقت الربي **ش** وكبر هذا داخل في جزا المبالغة في وجوب  
 الدم على الماجز في حكمه المنع عليه والمعني ان لما جرح عن  
 الربي او المنع عليه يربي عنهما غيرهما فان قدر المريض على  
 الربي فانه يحمل ويربي عن نفسه فان لم يوجد من يحمله او  
 وجد من يحمله ولا قدر على الربي فانه يربي عنه غيره نابتة ويحرم  
 المريض وقت الربي اي وقت ربي الفير عنه ويكبر لكل حصة  
 تكيرة واحدة وليتلف الواهي عنه عند المجتنب للدم او حسن  
 ان يتحري المريض ذلك الوقوف ويرعوا وحلة ويستتبع جملته  
 مستأنفة لبيان الحكم اي وقتها ان يستتبع ولو اسقط الواو يكون  
 الجملة صفة كان اولي وفايدة الاستتابة الاثم وعدمه اي الاثم  
 ان لم يرب عنه وليه وقت الاداء وعدمه ان ربي عنه وقت الاداء والا  
 فالدم عليه استتاب ام لا **ص** واعاد ان صح قبل الفوات بالعروب  
 من الرابع **ص** واذا صح المريض او المنع عليه فان كان واحدا  
 مفقدا يبيد وجوبها كان ربي عنه في الايام الثلاثة الماضية او  
 في بعضها ويكون ذلك قبل الفوات الحاصل بمرور الشمس من  
 اليوم الرابع بالنسبة الي يوم الحز وعليه دم لانه لم يرب وانما ربي  
 عنه غيره فلوربي عن المريض جوة العقبة ثم صح فان لم يربها  
 ولا دم عليه اذا صح واعادها فصار وان صح ليلا وراسها فليله  
 الدم فقوله واعاد ان صح الخ لكان ان صح واعاد ربي عنه في  
 وقته لا دم عليه وان اعاد ربي عنه في غير وقته لا دم عليه  
 وان اعاد ربي عنه في غير وقته فعليه الدم وخوفه في الخارج  
**ص** فالدم متوتب على النيا بنة وعلي عدم حصوله من الربي عنه